# 103346 \_ طلبت من زوجها أن يطلقها على سبيل المزح

#### السؤال

سأحكي مسألتي باختصار وأريد فتوى سريعه ان سمحتم كنت جالسا أنا وزوجتي وكنا نمزح في بعض الأمور ، ثم قالت زوجتي طلقني بمزاح!! فقلت لها لامزاح في هذه الأمور ، فقالت : طلقني ـ مره أخرى ـ فقلت لها ـ وأنا غاضب ـ : والله العظيم إن كررت ذلك طلقتك ، أو : أنت طالق ، كنت غاضبا ولم أركز ماقلت ؛ هل أنا قلت أنت طالق أو سوف أطلقك ، ولكن متأكد أنني أقسمت ؛ فماحكم ذلك ؛ هل تعتبر طالق ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

## أولا:

لا مجال للهزل واللعب في الطلاق ، فإن طلاق الهازل يقع عند جمهور العلماء ، وذلك لما روى أَبِو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدُّ وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ : النِّكَاحُ ، وَالطّلاقُ ، وَالرَّجْعَةُ ) رواه أبو داود (2194) والترمذي (1184) وابن ماجه (2039) واختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه ، وقد حسنه الألباني في "إرواء الغليل" (1826). وقد ورد معناه موقوفاً على بعض الصحابة :

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر ".

وعن على رضى الله عنه: " ثلاث لا لعب فيهن: الطلاق، والعتاق، والنكاح ".

وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : " ثلاث اللعب فيهن كالجد : الطلاق ، والنكاح ، والعتق " .

وقد أخطأت زوجتك في طلب الطلاق على سبيل المزاح ، وليس للمرأة أن تسأل زوجها الطلاق إلا لعذر يبيح ذلك ؛ لما روى أبو داود (2226) والترمذي (1187) وابن ماجه (2055) عَنْ تُوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسِ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّة ) والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود .

والبأس: هو الأمر والسبب الملجئ للطلاق.

وأخطأت أنت في التسرع والتلفظ بالطلاق ، فإن الطلاق شأنه عظيم ، لما يترتب عليه من حل عقدة النكاح ، ولو أن الرجل كلما غضب طلق ، لانهارت الأسر ، وانفرط شمل المجتمع .

#### · 1:11

إذا كنت قد قلت : " والله العظيم إن كررت ذلك طلقتك " والزوجة لم تكرر طلبها ، ولم تعد أنت لتطليقها ، فلا يلزمك شيء ، لأن هذا تهديد ووعيد بالطلاق في حال تكرارها الطلب ، فلو فرض أنها كررت ذلك في المستقبل ، كنت أنت بالخيار بين أن

×

تطلقها وتوقع تهديدك ، أو تترك ذلك .

وإذا كنت قلت: " والله العظيم إن كررت ذلك أنت طالق " وهي لم تكرر الطلب ، فالطلاق لا يقع . وذلك أن هذا الطلاق معلق على شرط ، فلا يقع إلا عند وقوع الشرط ، وهو تكرارها طلب الطلاق ، فإن عادت وطلبت الطلاق ، وقعت طلقة واحدة رجعية عند الجمهور .

ومن أهل العلم من يرى أن الطلاق المعلق على شرط ، إذا كان مراد الزوج منه التهديد والتخويف والمنع ، وليس الطلاق ، أنه لا يقع به طلاق ولو حصل الشرط ، بل يلزم فيه كفارة يمين فقط ، وهذا هو المعمول به في هذا الموقع ، لا سيما وأنت غير متأكد مما قلته لها ، والأصل أن النكاح الذي بينكما صحيح ، حتى تتأكد من حصول السبب الذي ينهي النكاح القائم بينكما . وإن لم تكن أنت على بينة مما قلته لها ، فيمكنك أن تستعين بزوجتك لتذكرك بما قلته لها ، فالأمر يعنيك أنت وهي ، و وأما الطلاق حال الغضب ، ففيه تفصيل سبق بيانه في الجواب رقم (22034)